والشافعي في القول الآخر عنه ان الحاكم لا يطلق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني
مخفف فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان
من الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق واعتاب العبادات وصدقة المال
لا يكون موليا سواء قصد الاضرار او دفعه عنها كالمريض والمرضعة او عن نفسه مع قول مالك
انه لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني
مشدد فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطء
زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لم يكن موليا مع قول مالك واحمد
في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران
حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة
ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومع قول احمد في
احدى روايتيه كمذهب مالك والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فيرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح
ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر
والثاني مشدد عليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان الخاتمة

كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل
له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات
الى كافر حربي وكذلك اتفقوا على انه يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند
مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي
فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك وابي حنيفة لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي
واحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذمي
غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزام الاحكام كالمسلم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني
ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح ظهاره **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو
قال لزوجته حرة كانت او امة انت علي حرام فان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان
نوى ثنتين او واحدة فواحدة وان نوى التحريم ولم ينو به الطلاق او لم يكن له نية فهو
يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا
وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته في ارادة واحدة او اكثر سواء المدخول بها
وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير
مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين

لم

لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوليه انه لا شيء عليه والثاني
ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد انه ظهار ولا يتبين انه في التصريح في الظهار نواه او لم
ينوه وفيه كفارة الظهار والثاني انه طلاق فالاول مفصل وكذا الثاني والثالث
والرابع مشدد فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه
كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عنده بما يفعل جزءا منه ولا يحتاج الى
اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم عليه طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه
وليس بيمين وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه
لا يحرم عليه شيء من ذلك الا الطلاق والكفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل
والثالث مخفف فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في
اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في اظهر قوليه
ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس
من العوام فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ
وجب عليه ان يستانف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا
مع قول الشافعي انه اذا وطئ في الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا افسد صومه
وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخصة لا تناط بمن جنى وانتهك
العقوبة ووجه الثاني ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا
يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل لو ذبح فيهما ولو كانت كافرة
ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب بها الى الله فلا يكفي في الادب بالتقرب اليه بمعيب بالكفر
كما ورد في الاضحية والهدي ويصح حمل الاول على احاد الناس والثاني على اهل الدين والورع
والادب مع الله تعالى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر يعلمهما كل لبيب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب اللعان

اتفق الائمة
على ان من قذف امرأته او رماها بالزنا او نفى حملها وكذبته ولا بينة له يلزمه الحد
وله ان يلاعن وسواء بكرا او ثيبا اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة
وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان
وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول في
الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة التلاعن واقعة بين
الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)